بسم الله الرحمن الرحيم

ورقة بحثية بعنوان:

أثر الموت الدِّماغي على الحقوق والالتزامات

(دراسة مقارنة)

إعداد:

الأستاذ/ خضر محمَّد آدم أحمد الزَّاكي

رئيس قسم الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون – جامعة سنار

Khidirzaki2010@gmail.com

٠٩١٥٥٧٦٤٩٦

المستخلص

تناول البحث أثر الموت الدماغي على الحقوق والالتزامات (دراسة مقارنة). تمثلت مشكلة البحث في الإجابة على عدة أسئلة أهمها هل الموت الدماغي موت حقيقي تطبق بناء عليه الأحكام الشرعية والقانونية المترتبة على الموت، وما هو أثر الموت الدماغي على الحقوق والالتزامات، ظهرت أهمية البحث باعتبار الموت الدماغي من المسائل الحديثة؛ وهو يطرح عدة أسئلة شرعية وقانونية وطبية وأخلاقية في تحديد مصير الميت الدماغي؛ هذه الأسئلة يحتاج الإجابة عليها الناس بصورة عامة وأهل الشرع والقانون والطب بصفة خاصة. هدف البحث لبيان حكم الميت دماغيا، هل هو حي أم ميت، وبيان أثر الموت الدماغي على الحقوق والالتزامات؟ واتبع البحث المنهج الوصفي والاستقرائي. أهم النتائج أن الموت الدماغي يدخل في مرحلة الاحتضار ولا يعتبر موتاً شرعياً؛ ولا يترتب عليه من الأحكام الشرعية إلا تلك التي تترتب على فقد الأهلية ومرض الموت، أوصى الباحث بأن تُضمَّن القوانين الجنائيَّة نصوصاً تعرف الموت بوضوح، وعقوبات رادعة لمن يمس الميت الدماغي.

الكلمات المفتاحية:

١- حكم
٢- موت دماغي
٣- حقوق
٤- التزامات

Abstract

The study addressed effect of brain death on rights and obligations (comparative study). The problem of research was the answer to several questions, the most important of which is whether brain death is a real death, and therefore the legislation and legal rulings of death are applying, and what is the effect of brain death on rights and obligations. These questions need to be answered to people as general and the people of Sharia, law and medicine in particular. The purpose of the research is to determine the death sentence of the brain, whether it is alive or dead, and to indicate the effect of brain death on rights and obligations? The research followed the descriptive and inductive method. The most important results are that brain death enters the stage of mortal death and is not considered a legitimate death; it does not entail legal provisions except those that result from loss of eligibility and disease of death, the researcher recommended that criminal laws include provisions that clearly define death and deterrent penalties for those who touch the brain dead.

Keywords:

1- Provision
2- Brain death
3- Rights
4- Obligations

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن إهتدى بهدايته وسلك نهجه إلى يوم الدين وسلم، وبعد:

فإن الموت أمر أختص الله تعالى وحده معرفة أجله؛ لأنّه خالق الموت والحياة، يقول الله عز وجل: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (سورة الزمر، الآية ٤٢).

فالله تعالى بهذه الآيات البيِّنات يُوضِّح للنَّاس أن الحياة والموت من أمره عز وجل، والعباد الذين يتأملون مثل هذه الحقائق لا شك أن الله سيهديهم إلى حقيقة الإيمان به لأنَّه بوصفهم بأنهم أهل الفكر والتأمل، ومع أن معرفة أجل الموت شأن خاص به سبحانه وتعالى؛ إلا أنه علمنا من العلامات والأمارات التي يمكن من خلالها الحكم بموت الشخص أو حياته؛ لأنَّ الموت تترتب عليه كثير من الأحكام الشرعية والقانونية، في هذا البحث يأمل الباحث أن يجيب على تساؤل لطالما أرق الأطباء قبل العامة؛ وهو هل الموت الدماغي موت حقيقي؟ وما هو أثر ذلك على حقوق وإلتزامات الميت دماغياً.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث فى موضوع أثر الموت الدماغي على الحقوق والالتزامات، من خلال حاجة المجتمع الإسلامي لمعرفة أحكام الشرع والقانون في الأمور المتعلقة بموت الدماغ، ومعرفة أثر التطور العلمي في غرفة العناية المركزة على الحكم بحياة أو موت الشخص الذي تلفت خلايا دماغه، وأثر ذلك على حقوق هذا الشخص والالتزامات العقدية التي على عاتقه.

أسباب اختيار الموضوع:

ولعل ما دفع الباحث إلى إختيار هذا البحث جملة من الدوافع منها:

١- حاجة الناس عامة والأطباء خاصة لمعرفة الأحكام المتعلقة بموت الدماغ.

٢- تزايد حالات موت الدماغ في المستشفيات السودانية.

٣- معرفة أثر الموت الدماغي على حقوق وإلتزامات الميت دماغياً.

٤- المساهمة في رفد المكتبة القانونية والفقهية ببحث يحتاجه العامل في الحقل الطبي والقانوني.

أهداف البحث:

١- بيان مفهوم الموت الدماغي في الفقه الإسلامي والقانون.

٢- بيان أثر الحكم بالموت الدماغي على حقوق وإلتزامات الميت دماغياً.

٣- وضع الحقائق العلمية والطبية في ميزان الفقه الإسلامي وبيان أسبقيته وتميُّز أحكامه.

مشكلة البحث:

يعالج البحث مشكلة على قدر كبير من الخطورة والأهمية؛ وهى أثر الموت الدماغي على الحقوق والالتزامات؛ إذ يمكننا أن نجيب على عدد من الأسئلة أهمها هل الموت الدماغي موت حقيقي، وما هو أثر الحكم بالموت الدماغي على حقوق وإلتزامات مثل هذا الشخص؛ لأنَّ الجسد البشري مع التطور العلمي صار مادة لتعويض الأعضاء التالفة عند المرضى.

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج الوصفي والاستقرائي من أجل مناقشة مشكلة البحث بصورة علمية مرضية.

الدراسات السابقة: وقف الباحث على عدد من الدراسات المشابهة لهذه الدراسة في الموضوع وفيما يلى عرض لأهم الدراسات التي سبقت هذه الدراسة وأوجه الشبه والاختلاف بينها وبين هذه الدراسة:

١- درس الشمراني، صالح بن علي، (٢٠١١م)، أثر القول باعتبار الموت الدماغي موتاً حقيقياً على الأحكام الفقهية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، جامعة أم القرى، العدد (٨٩)، وقسم الدراسة إلى مقدمة وتمهيد وفصل، في التمهيد تناول نشأة الموت الدماغي وتعريفه واختلاف الفقهاء في اعتباره موتاً حقيقياً، وفي الفصل تناول أثر القول باعتباره موتا ونهاية لحياة الإنسان في الأحكام الفقهية، وفيه سبعة عشر مبحثاً في المعاملات والعبادات والكفارات والديون والوقف والوصايا والفرائض والعتق، والنكاح والطلاق، واللعان والظهار، والعدة والرضاع والنفقة، والجنايات والحدود، ومن أهم النتائج؛ لم يتفق الفقهاء ولا الأطباء على اعتبار الموت الدماغي (موت جذع الدماغ) موتا حقيقيا نهائيا بل لا زال الخلاف قائما بينهم منذ نشأته إلى اليوم، ورصد البحث أكثر من سبعين مسألة من مسائل الفقه على سبيل الإجمال يتأثر الحكم فيها عند اعتبار الموت الدماغي موتاً حقيقياً

أوجه الشبه والاختلاف: كل من الدراستين تناولت التعريف بالموت الدماغي، وزاد في دراسته بتناول تفصيلي لأحكام أغلب المسائل الفقهية، وتميزت هذه الدراسة باقتصارها على أثر الموت الدماغي على الحقوق والالتزامات الناشئة عن بعض العقود.

٢- درس العبيدي، غازي خالد، (٢٠١٠م)، طبيعة عقود المعاملات وأثر الموت في انفساخها، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد؛ وقسم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، تناول في المبحث الأول تعريف العقد وتوابعه، وذكر أهم ما يميز العقود اللازمة، والعقود الجائزة، مع ذكر عقد النكاح وعقد القضاء، وفي المبحث الثاني تناول العقود اللازمة على رأي الأكثر، وفي المبحث الثالث تناول العقود الجائزة على رأي الأكثر، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: أهمية العقود في الحياة اليومية، وهي تنقسم إلى أنواع بعدة اعتبارات، والأصل في العقود أنها لازمة، والعقود اللازمة أغلبها لا ينفسخ بالموت، والعقود الجائزة أغلبها ينفسخ بالموت.

أوجه الشبه والإختلاف: ركزت كل من الدراستين على دراسة العقود وأثر الموت عليها، والفرق أن هذه الدراسة تزيد بتركيزها على تناول أثر الموت الدماغي، كما تناولت هذه العقود في شكل حقوق والتزامات.

٣- درس العمر، أحمد، (٢٠٠٧م)، موت الدماغ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بحث مقدم للمؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، قسمت الدراسة لمقدمة ومبحثين وخاتمة، تناول المبحث الأول متى يتحقق الموت، وفي المبحث الثاني ايقاف أجهزة الإنعاش الصناعي، ومن أهم النتائج التي توصل إليها وجود رأيين في الوسط الفقهي والطبي رأي يرفض الموت الدماغي ورأي يؤيده وقد رجح الباحث الرأي الأخير.

أوجه الشبه والاختلاف: كل من الدراستين تناولت تعريف الموت والموت الدماغي، وزاد في دراسته بتناول أمارات وعلامات الموت، وتناول بالتفصيل أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة الميت دماغياً، وتناول حكم أجهزة الإنعاش ووقفها بعد موت الشخص دماغياً، وتميزت هذه الدراسة بتناول أثر الموت الدماغي على حقوق والتزامات الميت دماغياً.

خطة البحث: قُسِّمتْ خطة البحث إلى مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة على النحو الآتي:

مقدمة: وتشتمل على أهمية البحث وأهدافه وأسباب اختياره ومشكلة البحث والدراسات السابقة.

المطلب الأول: مفهوم الموت الدماغي وحكمه

الفرع الأول: مفهوم الموت الدماغي

الفرع الثاني: حكم الموت الدماغي

المطلب الثاني: أثر الموت الدماغي على الحقوق

المطلب الثالث: أثر الموت الدماغي على الالتزامات

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

المطلب الأول

مفهوم الموت الدِّماغي وحكمه الشرعي

الفرع الأول: مفهوم الموت الدماغي

أولاً: التَّعريف اللُّغوي للموت الدِّماغي

الموت الدِّماغي عبارة مركبة من مفردتين؛ "الموت" و "الدِّماغ" ولا بد من تعريف كل من الجزئيتين حتي يتضح معنى العبارة المُكوَّنة منهما.

الموت لغة: (من ماتَ يَمُوتُ ويَماتُ ويَميتُ، فهو مَيْتٌ ومَيِّتٌ: ضِدُّ حَيَّ. وماتَ: سَكَنَ، ونامَ، وبَلِيَ، والمَيْتُ، مُخَفَّفَةً: الَّذِي فارق الحياة، والمَيِّتُ والمائِتُ: من في حكم المَيْت وليس به، أي الَّذِي لم يَمُتْ بعدُ) (الفيروزآبادي، ٢٠٠٣م، ص٢٤٦).

الدِّماغ لغة: (حشو الرَّأس من أعصاب ونحوها، وفيه المخ والمخيخ والنِّخاع المستطيل) (الفيروزآبادي، ٢٠٠٣م، ص٣٢٠)، (... وهو معروف والجمع أدمغة، مثل سلاح وأسلحة،...، والشَّجَّةُ الدَّامِغَة هي الَّتِي تخسف الدِّماغ ولا حياة معها) (الفيومي، ٢٠٠١م، ص٧٦).

يتضح للباحث من تعريف مفردتي الموت والدِّمَاغ، أن المقصود بالموت الدِّماغي في اللغة هو حدوث تلف بحشوة الرَّأس وما تحويه من أعضاء؛ (المخ، المخيخ، النِّخاع المستطيل) يجعلها غير قادرة على القيام بوظائفها الطَّبيعيَّة.

ثانياً: التَّعريف العلمي للموت الدِّماغي

أ- التَّعريف العلمي للموت:

الموت هو نهاية الحياة في الجسم الإنساني، ولا يعني ذلك موت كل خليَّة فيه، جاء في تقرير الاجتماع الثَّاني والعشرين للأطباء المنعقد في سيدني في أستراليا عام ١٩٦٨م، (إن الموت عمليَّة متدرجة على مستوى الخلايا، وأن الأنسجة تختلف في قدرتها على تحمل انقطاع الأكسجين، ولكن الموت ليس موت الخلايا أو الاحتفاظ بها حيَّة في ظروف معينة، وإنما هو موت الإنسان ككل وبالتَّالي عدم القدرة على الاحتفاظ بخلايا جسمه حيَّة وهي نقطة اللا عودة، مهما بذل الأطباء من محاولات الإنقاذ والإسعاف، وسير الجسم في طريق التَّحلل والانتهاء) (البار، ١٩٨٧م، ص٣٤٩).

يقول أحد أساتذة الطِّب: (لنعرف ما هو الموت يجب أن نسأل: من يموت؟ وطبعاً الجواب هو "الحي يموت"؛ إذاً الموت هو حدثيه تطرأ على الأحياء، أما على الأشياء غير الحيَّة فنسميها (فناء)، ... ولا يمكن أن نُعرِّف الموت بتوقف النَّشاط الحيوي فقط كالقلب والتَّنفس؛ لأننا نعلم بوجود حالات غيبوبة مثلاً، كما لا يمكن التَّحدث عن توقف جميع الفعاليات الحيويَّة بالخلايا لأن الموت (للعضويَّة ككل) يحدث قبل موت كل الخلايا؛ فبعض الخلايا تحتاج لوقت أطول حتى تموت على عكس بعض الخلايا النَّبيلة الَّتِي تموت منذ لحظة الوفاة الأولى) (النَّجار، (بدون)، ص٢).

يتضح مما سبق أن الموت عند العلماء ليس مرحلة واحدة، بل هو مراحل متعددة، تموت الخلايا حسب احتمالها لنقص الأكسجين والتَّرويَّة بالدَّم، ويمكن أن تظل بعض الخلايا حيَّة مع موت الدِّماغ، ولكن المرحلة الأخيرة هي توقف التَّنفس وموت جميع الخلايا وهو ما يعرف بالموت الخلوي وهو المعروف لدى العامة.

ب- التعريف العلمي للدِّماغ:

الدِّماغ يطلق على الجهاز العصبي المركزي؛ الَّذِي يتحكم في العمليات الحيويَّة في الجسم عن طريق إرسال إشارات وهرمونات إلى أعضاء الجسم بواسطة ما يعرف بالأعصاب، الَّتِي تحمل الأوامر والتَّعليمات، ويمثل الدِّماغ مركز الإدراك والوعي في الجسم (الجندي، ٢٠٠١م، ص٣٧).

يتكون الدِّماغ علمياً من أربعة أجزاء هي المخ، والمخيخ، وجذع المخ، والنخاع المستطيل، الأقسام الثَّلاثة الأولى موجودة داخل الجمجمة وبداية العمود الفقري، ويقع النخاع الشوكي في القناة الشَّوكيَّة داخل العمود الفقري (الدقر، ١٩٩٧م، ص٤٧).

ج- تعريف الموت الدِّماغي

عرفت اللَّجنة التَّابعة لنقابة الأطباء الأردنيين، الموت الدِّماغي بأنه: (هو تعطل جميع وظائف الدِّماغ تعطلاً نهائياً لا عودة فيه، وحكم الأطباء ذوو الاختصاص بذلك) (البطراوي، ١٩٩٠م، ص٢٨).

عرفت اللَّجنة الرِّئاسيَّة الأمريكيَّة الموت الدِّماغي بأنه: "تلف دائم في الدِّماغ يؤدي إلى توقف دائم لجميع وظائفه، بما فيها جذع الدِّماغ) (الدقر، ١٩٩٧م، ص٥٢).

وعُرف كذلك بأنه: (هو حالة الفقدان اللا عائد لقابليَّة التَّنفس التَّلقائي والانعدام التَّام للأفعال الانعكاسيَّة لعرق الدِّماغ) (البطراوي، ١٩٩٠م، ص٣١).

يتضح مما سبق أنَّ المقصود بموت الدِّماغ هو تلف كل الدِّماغ بأقسامه الأربعة بصورة نهائيَّة، ودائمة ولا شفاء منه، وليس موت أحدها، لأنَّها ذات وظائف متكاملة، ولأنَّ الحياة تستمر مع تعطل بعض أجزاء الدِّماغ.

ثالثاً: التَّعريف الفقهي للموت الدِّماغي

أ- تعريف الموت في الفقه الإسلامي:

ورد لفظ الموت في القرآن الكريم والسنة النبوية دالاً على كثير من المعاني، ويمكننا معرفة المقصود بالموت إذا تأملنا هذه المعاني:

١- معاني الموت في القرآن الكريم: يقول بعض العلماء: (ورد الموت في القرآن الكريم بعدة معانٍ؛ فهو يعني إزالة القوة النَّاميَّة الموجودة في الإنسان والحيوان والنَّبات؛ نحو قوله تعالى: ﴿لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا﴾ (سورة الفرقان، الآيَة ٤٩)، لم يقل ميتة لأن الميت يستوي فيه المذكر والمؤنث. وهو يعني إزالة القوة الحساسة؛ قال تعالى: ﴿وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ أَإِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا﴾ (سورة مريم، الآية ٦٦)، وهو يعني زوال القوة العاقلة، وهي الجهالة؛ قال تعالى: ﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ

وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾ (سورة الأنعام، الآية ١٢٢)، وإياه قصد بقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ﴾ (سورة النمل، الآية ٨٠). وهو يعني كل أمر جليل يكدر العيش وينغص الحياة؛ وإياه قصد بقوله: ﴿وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ وَمِنْ وَرَائِهِ عَذَابٌ غَلِيظٌ﴾ (سورة إبراهيم، الآيَة ١٧)، وهو بمعنى النَّوم الَّذِي سماه الله تعالى توفياً؛ قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (سورة الزُّمر، الآيَة ٤٢)) (الذهبي، ١٩٩٣م، ص١٠٢).

ب- معاني الموت في السُّنة النَّبويَّة: الموت ذكر في كثير من الأحاديث النَّبويَّة بمعنى مفارقة الرُّوح للجسد وانفصالها عنه، ولا يتحقق إلا بذلك. رَوَت أم سلمة؛ قالت: دخل رسول الله (ﷺ) على أبي سلمة، وقد شُقَّ بصره، فأغمضه. ثم قال: (إن الرُّوح إذا قُبِض، تبعه البصر،...) (النووي، ١٣٩٢هـ، ص٢٢٣).

وروى عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) قال: (بينا أنا مع النَّبي (ﷺ) في حرث، وهو متكئ على عسيب، إذ مر اليهود، فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الرُّوح؟ فقال: ما رأبكم إليه؟ وقال بعضهم: لا يستقبلكم بشيء تكرهونه، فقالوا: سلوه، فسألوه عن الرُّوح، فأمسك النَّبي (ﷺ) فلم يرد عليهم شيئاً، فعلمت أنه يوحى إليه، فقمت مقامي، فلما نزل الوحي قال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (سورة الإسراء، الآية ٨٥)) (ابن حجر، ١٣٧٩هـ، ص٤٠١).

وقال البراء (رضي الله عنه): (خرجنا مع رسول الله (ﷺ) في جنازة رجل من الأنصار قال: فانتهينا إلى القبر... إلى أن قال: ثمّ قال رسول الله (ﷺ) في شأن قبض روح المؤمن: "فتخرج نفسه تسيل كما تسيل القطرة من فيّ السِّقاء فيأخذها..." وأمّا الكافر فقال: "... فينتزعها كما ينتزع السُّفود من الصُّوف المبلول فيأخذها...) (الهروي، ٢٠٠٢م، ص١١٧٦). فالموت في هذا الحديث بمعنى نزع الرُّوح واخراجها وانقطاعها عن البدن.

وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: "كان النَّبي (ﷺ) يقول في مرضه الَّذِي مات فيه: (يا عائشة ما أزال أجد ألم الطَّعام الَّذِي أكلتُ بخيبر، فهذا أوان انقطاع أبهري من ذلك السُّمّ) (ابن حجر، ١٣٧٩هـ، ص٢٤٥). فالرَّسول (ﷺ) سمى انقطاع الشِّريان الأبهر موتاً.

ج- الموت عند الفقهاء المعاصرين: عرف بعض الفقهاء الموت بأنه (هو التَّوقف الكامل لجميع أعضاء الجسم عن أداء وظائفها بما في ذلك القلب والمخ وجذعه، والجهاز التَّنفسي وهذا هو الموت الشَّرعي، الَّذِى لا خلاف عليه عند علماء الدِّين والقانون) (الديب، ٢٠٠٩م، ص٣).

وعرفه بعضهم: (الموت مفارقة الرُّوح البدن مفارقة تامة)، أو بعبارة أخرى هو: (انقطاع الحياة عن البدن انقطاعًا كاملاً)، أو انتهاء مظاهر الحياة المتمثلة في: التَّنفس، والنَّبض، وجذع المخ، وحركة الأعضاء، والدَّليل المعتمد هو: سكون النَّبض، ووقوف حركة القلب تمامًا؛ لكن يجب التَّأكد بوسائل أخرى تُعين على التَّيقن من الوفاة (الجندي، ٢٠٠٩م، ص١٣).

وعُرِّف بأنه هو: (التَّوقف الذَّاتي لجميع مظاهر الحياة وأجهزة الجسم وأعضائه)" (مجمع البحوث الإسلامية، ١٩٩٧م) . وهذا ما أقرته وأخذت به دار الإفتاء المصريَّة في فتواها الخاصة ببيان الحكم الشَّرعي في نقل الأعضاء البشريَّة.

يتضح من النُّصوص السَّابقة أن الموت عند الفقهاء هو مفارقة الرُّوح للبدن بحيث تتوقف جميع أعضاء جسم الإنسان عن أداء الوظائف المنوطة بها توقفاً تاماً، فالموت لا يتحقق إلا بمفارقة الرُّوح للجسد؛ وبهذه المفارقة تتوقف جميع أجهزة الجسم وتنتهي مظاهر الحياة من نفس ونبض، وتماسك عضلات، وغير ذلك، وحتى يتحقق الموت فعلاً، فلا بد من خروج الرُّوح من كل الجسد، فلو خرجت من بعض الجسد فقط، لا يعد هذا الشَّخص ميتاً وتثبت له كل حقوق الأحياء.

ب- تعريف الموت الدِّماغي في الفقه الإسلامي

الموت الدِّماغي من النَّوازل الَّتِي حدثت في العصر الحالي، ولم يعرف عند الفقهاء قديماً؛ لذلك يعتمد في تعريفه الفقهي على قرارات المجامع الفقهيَّة، والفتاوى الصَّادرة من علماء المسلمين.

عرفه مجمع الفقهي الإسلامي التَّابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بأنه: (يعتبر شرعاً الشَّخص قد مات وتترتّب جميع الأحكام المقرّرة شرعاً للوفاة عند ذلك، إذا تبينت إحدى العلامتين التَّاليتين:

أ- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفا تامّا، وحكم الأطباء بأنّ هذا التَّوقّف لا رجعة فيه.

ب- إذا تعطّلت جميع وظائف دماغه تعطّلاً نهائياً، بما في ذلك جذع الدِّماغ وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأنّ هذا التَّعطّل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التَّحلّل...) (البار، ١٩٨٧م، ص٣٤٩).

وعرفه مجمع البحوث الإسلاميَّة التَّابع للأزهر الشَّريف بأنه: (إن الموت حالة تضاد الحياة حيث لا يَعرى الجسم الحيواني عنهما ومنه الإنسان ولا يجتمعان معًا فيه؛ فإذا وجدت معه الحياة انعدم الموت، وإذا وجد الموت معه انعدمت الحياة) (مجمع البحوث الإسلامية، ١٩٩٧م).

يتضح ظهور اتجاهين في الفقه الإسلامي؛ فبينما اعتمد مجمع الفقهي الإسلامي توقف القلب والتَّنفس، وتعطل وظائف الدِّماغ علامتين دالتين على الموت، ذهب الفقهاء في مجمع البحوث بالأزهر الشَّريف إلى أن الموت هو انعدام الحياة، أي لا يعتبر الشَّخص ميتاً مع وجود الإشارات الحيويَّة؛ وإن توقف القلب والتَّنفس أو تعطلت وظائف الدِّماغ.

فالعلماء في مجمع الفقه الإسلامي اعتبروا أن الشَّخص ميت وإن كانت به مؤشرات الحياة؛ طالما توقف القلب والتَّنفس، أو تعطلت وظائف الدِّماغ، اعتماداً منهم لموت الدِّماغ كمعيار لتحديد الوفاة، بينما لم يعتبر العلماء في مجمع البحوث بالأزهر الشَّريف موت الدِّماغ كمعيار لتحديد الوفاة.

رابعاً: التَّعريف القانوني للموت الدِّماغي

أ- تعريف الموت في القانون: سعى شراح القانون منذ زمن بعيد في إيجاد تعريف للموت؛ لأنه تترتب عليه كثير من الآثار القانونيَّة؛ ففي القرون الوسطى عرف الموت على أنه: (يتوقف الجسم عن الوجود عندما ينجز الموت عمله؛ أي عندما تسحب الحياة من الجسم، ففي هذه اللَّحظة يتحول الجسم إلى جثة، ويتوافق موت الجسم إذاً مع "ولادة الجثة"، فتوجد الجثة – بقايا الجسم الميت- منذ اللَّحظة الَّتِي يتوقف فيها الجسم عن الوجود وذلك بفقدانه أحد العناصر المكوِّنة له أي الحياة) (أحمد عبد الدائم، ١٩٩٩م، ص٢٠١).

الشَّخصيَّة القانونيَّة تُعطى للشخص لتوفر له الحماية من الاعتداء على نفسه أو على كل ما يمتلك؛ منذ لحظة ميلاده حياً يتمتع بهذه الحماية إلى آخر لحظة في حياته ولا تنقضي هذه الحماية الَّتِي يوفرها القانون للجسم البشري بالموت، وإنما تمتد إلى جثته بعد موته؛ مع اختلاف في مستوى الحماية الَّتِي يتمتع بها الجسم البشري وهو حي -وجثته- وهو ميت، فالموت إذاً؛ هو تلاشي الشَّخصيَّة القانونيَّة، ويترتب على ذلك نتائج مهمة: تغيير في الحالة المدنيَّة – توقف المرء عن كونه شخصاً حيث أنه لم يعد من أشخاص القانون- فالموت بالنِّسبة للقانون هو اللَّحظة الَّتِي يختفي فيها الشَّخص من الوجود، لحظة مجردة يتوقف المرء فيها عن الحياة، وتثير هذه الظَّاهرة خلال لحظة واحدة تغييرات جوهريَّة على الصَّعيد القانوني (أحمد عبد الدائم، ١٩٩٩م، ص٢٠١).

يتضح مما سبق إن مسألة تعريف الموت من النَّاحية القانونيَّة ترتبط بالتَّطور العلمي؛ وأنَّ أي تعريف قانوني للموت حتماً سيكون غير صحيح مع تقدم الطِّب والعلوم؛ لذلك لا بد من وجود تعريف دقيق للموت؛ حتى يكون حماية للمرضى من الإعتداء على أعضائهم، وحماية للأطباء من إتهامهم بتعجيل موت المرضى لأخذ الأعضاء، وباعثاً للطمأنينة لدى أولياء المريض.

ب- تعريف الموت الدِّماغي في القانون:

عرف القانون الألماني موت الدِّماغ بأنه: (هو حالة الشَّخص الَّذِي تلف جهازه الدِّماغي بشكل نهائي، نتيجة لتطابق رسم الشَّرايين وصورة الدِّماغ الكهربائيَّة المتنوعة) (أحمد عبد الدائم، ١٩٩٩م، ص٢٠١).

أول قانون عن الموت الدِّماغي صدر في ولايَّة كنساس الأميركيَّة عام ١٩٧٠م؛ ونص على أن الوفاة تتحقق بثبوت موت الدِّماغ، ثم تبعتها فنلندا في إقرار ذلك عام ١٩٧١م. وفي عام ١٩٧٩م أصدرت الكليَّات الملكيَّة في بريطانيا بياناً يؤكد أن إعلان الوفاة يجب أن يتم بمجرد تشخيص حالة موت الدِّماغ، ولا داعي لانتظار توقف القلب عن الخفقان حتى تعلن، ومع عام ١٩٨٣م كان قانون الموت الدِّماغي قد صدر في ست وثلاثين ولايَّة أمريكيَّة (السعدي، ٢٠١٣م، ص٣٣).

الفرع الثاني: حكم الموت الدماغي

اختلف الفقهاء والعلماء المعاصرين حول معيار الموت الدِّماغي والأخذ به إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الإنسان يعد ميتاً بمجرد موت دماغه، وإن لم يتوقف تنفسه وقلبه عن النَّبض، وبه صدر القرار من الجهات العلميَّة مثل: مجمع الفقه الإسلامي بجدة (١٤٠٧هـ، ص٨٠٩)، والمنظمة الإسلاميَّة للعلوم الطِّبيَّة في ندوة التَّعريف الطِّبي للموت (١٩٩٦م، ص٩١٥). وذهب إلي القول به جماعة من العلماء والباحثين (المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ١٩٨٥م، ص٦٢١).

القول الثَّاني: يعتبر موت دماغ الشَّخص دون قلبه موتاً حقيقياً، ولا يشترط توقف القلب عن النَّبض حتى يحكم بموت الإنسان؛ فالموت هو مفارقة الإنسان للحياة، **بعد التَّحقق من الموت الكامل لجذع الدِّماغ،** ويكفي للتأكد من الموت التَّحقق من موت جميع خلايا مخه، والتَّوقف التَّلقائي للوظائف الأساسيَّة للحياة في الجسم، ومن ثم أخذ الدِّماغ في التَّحلل، فإذا توقف جذع المخ وفقد الجهاز العصبي خواصه الوظيفيَّة الأساسيَّة فإن الشَّخص يعد ميتاً من النَّاحية الطِّبيَّة والشَّرعيَّة. ويرى أصحاب هذا القول أن للموت مستويان:

المستوى الأول: يكون بموت جذع الدِّماغ، وهذا يرتب على صاحبه بعض أحكام الموت.

المستوى الثَّاني: يكون بموت الدِّماغ وتوقف سائر الأجهزة الرَّئيسيَّة بالجسد، وهذا يرتب على صاحبه بقية أحكام الموت من دفنه وتنفيذ وصاياه وتوريث ماله (الأشقر، ١٩٨٥م، ص٤٣٩).

ويذهبون إلى أن من مات جذع دماغه يعد قد استدبر الحياة، وأصبح صالحًا لأن تجري عليه بعض أحكام الموت، أما بقية أحكام الموت فيؤجل تطبيقها حتى تتوقف الأجهزة الرَّئيسة، والى هذا الاتجاه الثَّاني ذهبت المنظمة الإسلاميَّة للعلوم الطِّبيَّة في ندوتها الثَّانيَّة ١٩٨٥م، والتَّاسعة ١٩٩٦م، وقال به عدد من العلماء (المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ١٩٨٥م، ص٢٤٨).

القول الثَّالث: يرى أن الموت الدِّماغي ليس موتاً شرعياً حقيقة، وذهب أنصار هذا القول إلى عدم الاعتراف بالموت الدِّماغي وحده دليلاً على نهاية الحياة الإنسانيَّة، ولا بد من توقف القلب والتَّنفس حتى يحكم بموت الإنسان، وأخذ بهذا الرَّأي كل من المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتيَّة، وهيئة العلماء السعودية، وقال به جمع من العلماء (المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ١٩٨٥م، ص٤٣٣). وصدرت العديد من الفتاوى الشَّرعيَّة الَّتِي ترفض اعتبار موت الدِّماغ دليلاً على الوفاة (مجمع البحوث الإسلامية، ١٩٩٧م).

الترجيح:

الرَّأي الَّذِي يميل إليه الباحث إنَّ موت الدِّماغ أو موت جذع الدِّماغ حالة سريريَّة حقيقيَّة ذات صفة معلومة لا يُرجى بُرؤها، ولا ينتظر فيها عودة شيء من وظائف الدِّماغ عند تحقق معاييرها المعروفة في عرف أهل الطِّب؛ طالما كان سببها غير قابل للعكس، وإن توقف دماغ المريض من العلامات الطِّبيَّة القويَّة على استدباره الحياة؛ فهو مريضٌ في حكم المحتضر وليس ميتاً، وتُطبَّق عليه أحكام المريض مرض الموت وليس الميت والله أعلم.

المطلب الثاني

أثر الموت الدِّماغي على الحقوق

تنقسم الحقوق ثلاثة أقسام، وهي: أما حقوق ماليَّة محضة، أو حقوق شخصيَّة محضة، أو حقوق شبيهة بالحق المالي والحق الشَّخصي.

أولاً: أثر الموت الدِّماغي على الحقوق الماليَّة المحضة:

هي الحقوق التي تؤول في النِّهاية إلى مال وتشمل: الدُّيون في ذمم الغرماء، وحق حبس المبيع لاستيفاء الثَّمن وحق حبس الرَّهن لاستيفاء الدَّين وحق الدِّية والأرش في الأطراف وحقوق الارتفاق (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ١٤٢٦هـ، ص٢٦٠).

أ- أثر الموت الدِّماغي على الديون في ذمة الغرماء: اتفق الفقهاء في عدم تأثير موت الدائن على الديون التي وجبت له في ذمة الغرماء، وأنها تنتقل إلى ورثته كسائر الأموال التي تركها، لأن الديون في الذِّمم أموال حقيقة أو حكماً باعتبارها تؤول إلى مال عند الاستيفاء، وهي تنتقل إلى الورثة بالصِّفة التي كانت عليها حال حياة الدائن، فما كان منها حالاً انتقل إلى الورثة حالاً، وما كان منها مؤجلاً أو مقسطاً انتقل كما هو مؤخراً إلى أجله، حيث إن الأجل عندهم لا يسقط بموت الدائن (ابن نجيم، ١٩٩٩م، ص٣٥٤). وقال الظَّاهريَّة: (أن كل من مات وله دين مؤجل، فإنه ينتقل بعد موته إلى ورثته حالا، ويبطل الأجل بوفاته) (ابن حزم، (بدون)، ص٨٤).

فالديون التي تكون للميت الدِّماغي تبقى في ملكه؛ لأنه ليس ميت حقيقة، وتبقى على الحالة التي كانت عليها؛ حالة أو مقسطة، ولا تنتقل إلى الورثة إلا بتحقق موته.

ب- أثر الموت الدِّماغي على الحق في الدية وأرش الأطراف:

اتفق الفقهاء على أن الدية والأرش يكونان على الجاني في جناية العمد، وعلى عاقلته في الخطأ، ولكن إذا حدث أن مات المجني عليه بسبب الجناية عليه أو توفي بعد ما وجب له الحق في الأرش، فما هو مصير هذا الحق هل يعتبر ملكاً له، ومن جملة أمواله، بحيث تقضى منه ديونه وتنفذ منه وصاياه، وما بقي بعد ذلك يكون لورثته على فرائض الله تعالى، أم أنه يسقط حقه في تملكه، ويكون لورثته دونه، بحيث لا توفى منه ديونه ولا ينفذ منه شيء من وصاياه؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

ذهب الجمهور من الفقهاء من الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة والشَّافعيَّة في المعتمد، إلى أن دية العمد والخطأ مال يحدث على ملك الميت، لأنها بدل نفسه، ونفسه له، فكذلك بدلها، ولأن بدل أطرافه في حال حياته له، فكذلك بدلها بعد موته، ويجوز تجدد الملك له بعد موته، كمن نصب شبكة ونحوها فسقط بها صيد بعد موته، فتسدد منها ديونه، وتنفذ منها وصاياه، وتقضى منها سائر حوائجه من تجهيز ونحوه، ثم ما يبقى بعد ذلك منها فإنه يكون لورثته حسب قواعد الإرث. وقال

بعضهم أن الدية تثبت للورثة ابتداء، ولا تكون ملكا للميت أصلا، إذ المقتول لا تجب ديته إلا بعد موته، وإذا مات فقد بطل ملكه، ولهذا لا يصح أن تقضى منها ديونه، ولا أن تنفذ منها وصاياه (ابن نجيم، ١٩٩٩م، ص٣٢١).

والرَّاجح أنهما على ملكه، لأنهما لا ينتقلان ميراثاً إلا بدخولهما في ملك الميت؛ فالميت الدِّماغي يبقى استحقاق الأرش له دون غيره حتى يتحقق موته، فينتقل مع الدية إلى ملك الورثة.

ج- أثر الموت الدِّماغي على حقوق الارتفاق:

حق الارتفاق عبارة عن حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر مملوك لغير مالك العقار الأول، وتشمل حقوق الارتفاق؛ حق الشُّرب، وحق المجرى، وحق المسيل، وحق المرور، وحق التَّعلي، وحق الجوار (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ١٤٢٦م، ص٢١٤).

اختلف الفقهاء في ماليَّة حقوق الارتفاق فهي عند الحنفيَّة ليست بمفردها مالاً، لأنها أمور لا يمكن حوزها وادخارها، ولذلك قالوا بعدم جواز بيعها وإجارتها وهبتها استقلالاً، ولكنهم يعتبرونها حقوقاً ماليَّة لتعلقها بأعيان ماليَّة، ومن هنا أجازوا بيعها تبعاً للعقار الَّذِي ثبتت لمنفعته، أما عند جمهور الفقهاء من المالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة فهي من قبيل الأموال، وأجازوا بيعها وهبتها استقلالاً (الكاساني، ٢٠٠٣م، ص١٨٩).

ولا خلاف بين الفقهاء في أن هذه الحقوق لا تسقط بموت صاحب الحق، بل تنتقل إلى ورثته تبعاً للعقار الَّذِي ثبتت لمصلحته، لأنها حقوق ماليَّة، فيها معنى المال، وهي متعلقة بأعيان ماليَّة، ولهذا فلا تأثير للموت عليها، سواء قيل إنها أموال ذاتها أو حقوق متعلقة بأعيان ماليَّة (الكاساني، ٢٠٠٣م، ص١٩٢).

والراجح أن حقوق الارتفاق الخاصة بالميت الدِّماغي تبقى على ملكه، ولا تنتقل إلى ورثته إلا بتحقق موته، أياً كان الوصف الَّذِي يطلق عليها أموال أو حقوق ماليَّة.

د- أثر الموت الدِّماغي على حقوق المُرتهن:

الرَّهن هو المال الَّذِي يجعل وثيقة بالدَّين، ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه. وبهذه الوثيقة يصير المرتهن أحق بالرَّهن من سائر الغرماء بحيث إذا كان على الرَّاهن ديون أخرى لا تفي بها أمواله، وبيع الرَّهن لسداد ما عليه، كان للمرتهن أن يستوفي دينه من ثمنه أولاً، فإن بقي شيء فهو لبقيَّة الغرماء (ابن قدامة، ١٤٢٦هـ، ص٤٤٣).

اتفق جمهور الفقهاء على أن حقوق المرتهن لا تبطل بموته، بل تنتقل إلى ورثته، وعلى ذلك: فالميت الَّذِي له دين به رهن، فإنه ينتقل إلى ورثته برهنه، وتبقى العين رهناً عندهم، وتتعلق بها سائر حقوق المرتهن المعروفة عند الفقهاء، واختلفوا في تأثير الموت على حقوق المرتهن إذا مات قبل قبض الرَّهن، هل تنتقل إلى ورثته أم تسقط بوفاته؟ وذلك على قولين: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة، إلى أن الرَّهن يبطل بموت المرتهن قبل قبض العين

المرهونة، ولا ينتقل إلى ورثته، لأن الرَّهن لا يلزم عندهم إلا بالقبض، فإن مات المرتهن قبل أن يلزم عقد الرَّهن، فإنه يبطل، وذهب المالكيَّة إلى أن حقوق المرتهن تنتقل إلى ورثته، ويجبر الرَّاهن على إقباضهم العين المرهونة متى طلبوا ذلك، إلا أن يتراخى الإقباض حتى يفلس الرَّاهن أو يمرض أو يموت، وذلك لأن الرَّهن عند المالكيَّة يلزم بمجرد العقد دون توقف على قبض (ابن قدامة، ١٤٠٥هـ، ص٤٤٦).

إذا مات شخص دماغياً قبل قبض المال المرهون فإن حقه في القبض لا يبطل وإنما يبقى حتى تتحقق وفاته ثم ينتقل ميراثاً لورثته.

هـ- أثر الموت الدِّماغي على حق حبس المبيع لاستيفاء الثَّمن: اختلف الفقهاء في حق البائع في حبس المبيع لاستيفاء الثَّمن، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة إلى أن للبائع حق حبس المبيع والامتناع عن تسليمه للمشتري حتى يستوفي ثمنه إذا كان حالاً، أو القدر الحال منه إذا كان بعضه مؤجلاً، أما إذا كان الثَّمن مؤجلاً، فليس للبائع حق الحبس، اعتبارا لتراضيهما على تأخيره، وذهب الحنابلة إلى أنه ليس للبائع حق حبس المبيع حتى يستوفي ثمنه إذا كان الثَّمن ديناً حالاً، أي مالاً غير معين ولا مؤجل، وكان حاضراً معه في المجلس، أما إذا كان الثَّمن غائباً عن المجلس، فللبائع حبس المبيع لقبض الثَّمن، وذهب الجمهور من الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة إلى أن صاحب هذا الحق إذا مات، فإن حقه في ذلك لا يسقط بموته بعد تقرره، بل ينتقل إلى ورثته ولا يكون للموت تأثير في سقوطه بعد ثبوته (ابن نجيم، ١٩٩٩م، ص٢٩٧).

يكون للميت الدِّماغي الحق في حبس المبيع عن طريق الولي أو الوكيل أو القيم على المال، ولا يسقط هذا الحق إلا باستيفاء الثَّمن أو تحقق موته فينتقل حق حبس المبيع إلى الورثة ميراثاً والله تعالى أعلم.

ثانياً: أثر الموت الدِّماغي على الحقوق الشَّخصيَّة المحضة: وهي التي تثبت للإنسان باعتبار شخصه وذاته وما يتوفر فيه من صفات ومعان تميزه عن غيره، مثل حق الحضانة، وحق الولايَّة على النَّفس والمال، وحق المظاهر في العود، وحق الفيء بعد الإيلاء، وحق أرباب الوظائف في وظائفهم فإنها تسقط بموت ذويها أو أصحابها ولا تورث عنهم (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ١٤٢٦هـ، ص٢٨١).

لا يسقط أي حق من الحقوق الشَّخصيَّة المحضة بموت الشَّخص دماغياً، وتكون له كل الحقوق الشَّخصيَّة أو لوليِّه حتى يتحقق موته والله تعالى أعلم.

ثالثاً: أثر الموت الدِّماغي على الحقوق المشتركة: هي الحقوق التي تجمع بين شبهين، شبه بالحق المالي، وشبه بالحق الشَّخصي، واختلف الفقهاء في تغليب أحد الشَّبهين على الآخر حتى تلحق به، وهي:

أ- أثر الموت الدِّماغي على حق الخيار: ويشمل عدد من الخيارات التي يشترطها أحد العاقدين أو كليهما لأتمام العقد، واختلف الفقهاء في أثر الموت على الخيار على ثلاثة أقوال: ذهب الشَّافعيَّة إلى انتقال الخيار بالموت إلى الوارث، وقال الحنابلة بسقوط الخيار بالموت، وقال بعض الحنابلة، بالتَّفصيل؛ إذا طالب الميت به في حياته انتقل للورثة ميراثاً ولم يسقط وإلا فلا (النَّووي، ١٩٩٦م، ص١١).

الموت الدِّماغي لا يؤثر على الخيار مطلقاً، فالمريض بالخيار إن أفاق وإلا لوليه، أو القيم على ماله، إلا أن يتحقق موته؛ فينتقل الخيار ميراثاً.

ب- أثر الموت الدِّماغي على حق الشُّفعة: اختلف الفقهاء فيما إذا مات صاحب حق الشُّفعة قبل أن يأخذ بها، هل ينتقل ذلك الحق لورثته، أم يسقط وينتهي بموته؟ وذلك على ثلاثة أقوال: قال الشَّافعيَّة والمالكيَّة والحنابلة في رواية عنهم، حق الشُّفعة حق مالي، فيورث عن الميت كما تورث أمواله، ويقوم وارثه مقامه في المطالبة به، وقال الحنفيَّة إذا مات الشَّفيع قبل الأخذ بالشُّفعة، بطلت شفعته، سواء كان موته قبل الطَّلب أو بعده، لأن الشُّفعة مجرد خيار في التَّملك، وهي إرادة ومشيئة في الأخذ أو التَّرك، وذلك لا يورث إلا إذا مات الشَّفيع بعد القضاء بها أو تسليم المشتري له بها وقال الحنابلة بالتَّفصيل إذا مات الشَّفيع قبل الطَّلب مع القدرة عليه بطلت شفعته، ولا ينتقل إلى الورثة، أما إذا مات الشَّفيع بعد طلبه، فإن الشُّفعة تنتقل لورثته، لأن الطَّلب ينتقل به الملك للشفيع، فوجب أن يكون موروثاً (الكاساني، ٢٠٠٣م، ص٢٥).

لا يؤثر الموت الدِّماغي في حق الشَّفيع في الشُّفعة؛ إن كان قد طلبه قبل مرضه، إلا أن يتحقق موته فينتقل إلى ورثته ميراثاً.

ج- أثر الموت الدِّماغي على أجل الديون: الأجل في الديون حق للمدين، ومن ثبت له هذا الحق فليس للدائن مطالبته بالدين قبل حلوله، فإذا مات فهل يبطل الأجل ويحل الدين بموته، أم يبقى ثابتاً كما هو وينتقل عنه إلى ورثته؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال: قال جمهور الفقهاء من الحنفيَّة والشَّافعيَّة والمالكيَّة والحنابلة في رواية، الأجل يسقط، ويحل الدين بموت المدين، وتنقلب جميع الديون المؤجلة التي عليه مهما اختلفت آجالها حالة بموته (السرخسي، ١٤١٤هـ، ص١٨٧) ، واستثنى المالكيَّة من ذلك حالتين؛ وقالوا: إن الدين المؤجل لا يحل بالموت فيهما، إذا قتل الدائن المدين، فإن دينه لا يحل، لأنه قد استعجله قبل أوانه فعوقب بالحرمان، وإذا اشترط المدين على الدائن أن لا يحل الدين المؤجل الَّذِي عليه بموته، فيعمل بالشَّرط (ابن عرفة، ٢٠٠٤هـ، ص٢٦٥). وقال الحنابلة في المذهب، الدين المؤجل لا يحل بموت المدين إذا وثقه الورثة أو غيرهم برهن أو كفيل، فإن لم يوثق بذلك حل، وقال بعض الحنابلة الأجل لا يحل بالموت مطلقاً، وإن لم يوثق الورثة أو غيرهم الدين، وذلك لأن الأجل حق للميت، فيورث عنه كسائر حقوقه (ابن قدامة، ١٤٠٥هـ، ص٤٨٦).

الموت الدِّماغي لا يؤثر على الديون المؤجلة، ولا تصير حالة به، إلا أن يتحقق موت المريض فيصبح حالاً بموته؛ لأن قضاء الديون مما يتعلق بتركة الميت، وهو مقدم على حق الورثة في الإرث والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث

أثر الموت الدِّماغي على الالتزامات

تنشأ هذه الالتزامات من العقد، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام، التزامات ناشئة عن عقود لازمة من الجانبين، والتزامات ناشئة عن عقود لازمة من جانب واحد، والتزامات ناشئة عن عقود جائزة (غير لازمة) من الجانبين، سيتناول الباحث مثال واحد لكل قسم منها ليتضح به حكمه:

أولاً: العقود اللازمة من الجانبين: وهي عقود ترتب إلتزامات متقابلة على كل من طرفي العقد، ومثال لها عقد البيع:

جاء في المجموع: (اتفق الفقهاء في أن البيع متى لزم، فإن ما ينشأ عنه من التزام على أحد العاقدين تجاه الآخر لا يسقط ولا يبطل بموته، فإذا مات البائع قام ورثته بإيفاء ما عليه من التزامات تجاه المشتري، وإذا مات المشتري قام ورثته بتنفيذ ما عليه من واجبات والتزامات تجاه البائع، وذلك في حدود ما ترك) (النَّووي، ١٩٩٦م، ص٢١١).

قال صاحب المغني: (وإن مات المتبايعان، فورثتهما بمنزلتهما، لأنهم يقومون في أخذ مالهما وإرث حقوقهما، فكذلك ما يلزمهما أو يصير لهما) (ابن قدامة، ١٤٠٥هـ، ص٢٨٦).

عليه فإذا مات أحد طرفي عقد البيع موتاً دماغياً؛ لا يؤثر موته علي إلتزامه في العقد، إذ أنه يكون إلتزاماً على الولي أو الوكيل أو الوصي أو القيم بحسب الحال، ولا ينتقل إلتزاماً على الورثة حتى يتحقق موته بالعلامات التي قال بها أهل العلم من الفقهاء والله تعالى أعلم.

ثانياً: العقود اللازمة من جانب واحد: وهي عقود ترتب إلتزاماً على أحد العاقدين دون الآخر: ومثالها عقد الكفالة فهي لازمة من جهة الكفيل دون المكفول له؛ وهي عند الفقهاء نوعان: كفالة بالمال، وكفالة بالنَّفس.

جاء في فتح القدير: (ولا خلاف بين الفقهاء في أن المكفول له (رب الحق) إذا مات، فإن الكفالة لا تسقط، سواء أكانت كفالة بالمال أو بالنَّفس، وينتقل الحق إلى ورثته كسائر الحقوق الموروثة، فيقومون مقامه في المطالبة بالدين أو بتسليم المكفول به) (الشوكاني، ١٤١٤هـ، ص١٧١).

وعليه إذا مات صاحب الحق (المكفول له) في عقد الكفالة دماغياً، فينتقل الحق في الكفالة إلى الولي أو الوصي او القيم على المال بحسب الحال، ولا ينتقل ميراثاً للورثة إلا بتحقق موته يقيناً بالعلامات التي قال بها أهل العلم.

أما إذا مات الكفيل فيختلف الحال عند الفقهاء باختلاف نوع الكفالة؛ سواء كانت كفالة ماليَّة أو كفالة بالنَّفس:

١ – الكفالة بالمال: ذهب الجمهور من الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة إلى أن التزام الكفيل بأداء المال فيها لا يسقط بموته، بل يؤخذ من تركته، لأن ماله يصلح للوفاء بذلك، فيطالب به وصيه أو وارثه لقيامه مقام الميت (الشوكاني، ١٤١٤هـ، ص١٧١).

وعليه إذا مات الكفيل في الكفالة الماليَّة دماغياً فلا يسقط إلتزامه بالكفالة؛ بل يكون في ماله الخاص، ولا يطالب به الورثة حتى يتحقق موته يقيناً والله تعالى أعلم.

٢ – الكفالة بالنَّفس: اختلف الفقهاء في تأثير موت الكفيل على التزامه بإحضار المكفول به على قولين: ذهب المالكيَّة والحنابلة وبعض الحنفيَّة، وهو أن التزام الكفيل بإحضار المكفول به لا يسقط بموته، ولا تبرأ ذمته بذلك، فيطالب ورثته بإحضاره، فإن لم يقدروا أو تعذر ذلك أخذ من التَّركة قدر الدين الَّذِي على المكفول به (الشوكاني، ١٤١٤هـ، ص١٧٢). وقال الحنفيَّة والشَّافعيَّة: (أن الكفالة تبطل بموت الكفيل، لأن تسليم الكفيل المطلوب بعد موت الكفيل لا يتحقق منه، ولا تتوجه المطالبة بالتَّسليم على ورثته، لأنهم لم يكفلوا له بشيء، وإنما يخلفونه فيما له لا فيما عليه. ثم إنه لا شيء للمكفول له في تركته، لأن ماله لا يصلح لإيفاء ذلك الواجب) (البهوتي، (بدون)، ص٣٩٧).

والرَّاجح أن الكفالة الشَّخصيَّة تبطل بموت الكفيل؛ لأنها إلتزام شخصي على الكفيل، ولا يطالب بها الورثة، وعليه إذا مات الكفيل في الكفالة الشَّخصيَّة دماغياً بطلت الكفالة لفقد الكفيل للأهليَّة، وليس لموته.

أما إذا مات المكفول به –في الكفالة بالنَّفس– قال جمهور الفقهاء من الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة (إن الكفالة تسقط عن الكفيل، ولا يلزم بشيء، لأن النَّفس المكفولة قد ذهبت، فعجز الكفيل عن إحضارها، ولأن الحضور قد سقط عن المكفول، فبرئ الكفيل تبعاً لذلك، لأن ما التزمه من أجله سقط عن الأصل فبرئ الفرع، كالضَّامن إذا قضى المضمون عنه الدين أو أبرئ منه (ابن رشد، ١٤١٦هـ، ص٢٩٥). وقال ابن رشد: (يجب على الكفيل غرم ما عليه، لأن الكفيل وثيقة بحق، فإذا تعذرت من جهة من عليه الدين، استوفي من الوثيقة كالرَّهن، ولأنه تعذر إحضاره، فلزم كفيله ما عليه، كما لو غاب) (ابن رشد، ١٤١٦هـ، ص٢٩٥).

والرَّاجح أن إلتزام الكفيل في الكفالة بالنَّفس ينقضي بموت المكفول، وعليه إذا مات المكفول دماغياً فينقضي إلتزام الكفيل لفقد المكفول الأهليَّة وليس لموته.

ثالثاً: العقود غير اللازمة من الجانبين: وهي عقود جائزة؛ لكنها غير ملزمة ويجوز لأي من طرفيها الرَّجوع عن إلتزامه، ومثال هذه العقود الهبة قبل القبض:

اختلف الفقهاء في بطلان الهبة بموت الواهب قبل لزوم العقد بالقبض على قولين: قال الحنفيَّة والمالكيَّة وبعض الشَّافعيَّة وبعض الحنابلة: (أن الهبة تبطل بموت الواهب قبل القبض) (ابن عابدين، ١٩٩٢م، ص٧٠٠). وقال الشَّافعيَّة والحنابلة: (أن الواهب إذا مات قبل قبض هبته لم ينفسخ عقد الهبة، لأنه يئول إلى اللُّزوم، فلم يبطل بالموت، كالبيع بشرط الخيار، ويقوم وارث الواهب مقام مورثه في الإقباض والإذن فيه، وله الخيار في ذلك، فإن شاء أقبض، وإن شاء لم يقبض) (ابن قدامة، ١٤٠٥هـ، ص٢٤٣).

والرَّاجح أن الهبة تبطل بموت الواهب قبل قبض الموهوب له للهبة، وعليه فإذا مات الواهب دماغياً قبل لزوم عقد الهبة بالقبض؛ بطلت الهبة لا لموت الواهب؛ بل لفقده الأهليَّة قبل القبض.

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، الحمد لله الذي وفقني لكتابة هذا البحث، وفي هذه الخاتمة ألخص أهم ما توصل إليه الباحث من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

١- الموت الدماغي ليس موتاً حقيقياً، هو حالة مرض موت وانحدار نحو الموت يرقى لدرجة الإحتضار.

٢- الموت تترتب عليه أحكام شرعية وقانونية لذلك لا بد أن يثبت على وجه اليقين.

٣- لا يسقط بالموت الدماغي أي من الحقوق والالتزامات إلا التي تسقط بمرض الموت وفقد الأهلية.

ثانياً: التوصيات

١- ضرورة وجود تعريف قانوني دقيق للموت حماية للمرضى والأطباء من الإتهام بتعجيل موت المرضى لأخذ أعضائهم.

٢- وضع ضوابط طبية دقيقة لتشخيص الموت الدماغي تلتزم بها المستشفيات.

٣- ضرورة صدور قانون جنائي ينظم الموت الدماغي ويعاقب من يعتدي على الميت الدماغي.

٤- إجراء المزيد من الدراسات الطبية والشرعية والقانونية حول موضوع الموت الدماغي.

وأسال الله عز وجل أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، وأن يكون في ميزان كاتبه زخراً يوم الدين، وصلى اللهم على حبيبك خير الأنبياء والمرسلين وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين.

المراجع

١- ابن حجر، أحمد بن علي، (١٣٧٩هـ)، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، ط٢، ج٨، ص(٤٠١، ٢٤٥).

٢- ابن حزم، علي بن أحمد، (بدون)، المحلي، بيروت، دار الفكر، ص٨٤.

٣- ابن رشد، محمد بن أحمد، (١٤١٦هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: ماجد الحموي، مكتبة المعارف، بيروت، ط١، ص٢٩٥.

٥- ابن عابدين، محمد أمين، (١٩٩٢م)، رد المحتار على الدُّر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ص٧٠٠.

٦- ابن عرفة، محمد بن أحمد، (٢٠٠٤م)، حاشية الدُّسوقي على الشَّرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ط٣، ص٢٦٥.

٧- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (١٤٠٥هـ)، المغني، دار الفكر، ص(٤٤٣، ٤٤٦، ٤٨٦، ٢٨٦، ٢٤٣).

٨- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (١٩٩٩م)، الأشباه والنَّظائر، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشَّيخ زكريا عُميرات، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط١، ص(٣٥٤، ٣٢١، ٢٩٧).

١٠- الأشقر، محمد سليمان، (١٩٨٥م)، نهاية الحياة، بحوث ندوة الحياة بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، ص٤٣٩.

٩- البار، محمد علي، (١٩٨٧م)، الموت الإكلينيكي والموت الشَّرعي، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد٢، ص٣٤٩.

١٠- البطراوي، عبد الوهاب عمر، (١٩٩٠م)، مجموعة بحوث جنائيَّة حديثة، مجلة القانون المقارن، جامعة بغداد، ص(٢٨، ٣١).

١١- البهوتي، منصور بن يونس، (بدون)، كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ص٣٩٧.

١٢- الجندي، إبراهيم صادق، (٢٠٠١م)، الموت الدِّماغي، أكاديميَّة نايف للعلوم الأمنيَّة، الرِّياض، ط١، ص٣٧.

١٣- الجندي، محمد الشَّحات، (٢٠٠٩م)، زرع الأعضاء الآدميَّة من منظور إسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلاميَّة الثَّالث عشر، ص١٣.

١٤- الدَّقر، ندى محمد نعيم، (١٩٩٧م)، موت الدِّماغ، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ص(٤٧، ٥٢).

١٥- الدِّيب، السَّيد محمد، (٢٠٠٩م)، زراعة الأعضاء البشريَّة من خلال تجربتي الذَّاتيَّة بين الأحياء والأموات والضَّوابط الشَّرعيَّة، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلاميَّة الثَّالث عشر، ص٣.

١٥- الذَّهبي، مصطفى محمد، (١٩٩٣م)، نقل الأعضاء بين الطِّب والدِّين، دار الحديث، القاهرة، ط١، ص١٠٢.

١٦- السَّرخسي، محمد بن أحمد، (١٤١٤هـ)، المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ص١٨٧.
١٧- السَّعدي، علي حمود، (٢٠١٣م)، أساسيات الطِّب العدلي، دار الرُّضوان للنشر والتَّوزيع، الأردن، ط١، ص٣٣.
١٨- الشَّوكاني، محمد بن علي، (١٤١٤هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ص(١٧١، ١٧٢).
١٩- عبد الدَّائم، أحمد، (١٩٩٩م)، أعضاء جسم الإنسان ضمن التَّعامل القانوني، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت، ط١، ص٢٠١.
٢٠- الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب، (٢٠٠٥)، القاموس المحيط، المكتبة التِّجاريَّة الكبرى، مصر، ط٨، ص(٢٤٦، ٣٢٠).
٢١- الفيومي، أحمد بن محمد، (٢٠٠١م)، المصباح المنير، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ص٧٦.
٢٢- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (٢٠٠٣م)، بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، تحقيق علي محمد عوض وآخر، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط٢، (١٨٩، ١٩٢، ٢٥).
٢٣- المنظَّمة الإسلاميَّة للعلوم الطِّبيَّة، (١٩٨٥م)، منشورات ندوة الحياة الإنسانيَّة بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، الكويت، ص(٦٢١، ٩١٥، ٢٤٨، ٤٣٣).
٢٤- مجمع البحوث الإسلامية، (١٩٩٧م)، قرار لجنة الصياغة الشرعية بشأن نقل الأعضاء البشرية.
٢٥- النَّجار، محمد فوزي، (بدون)، محاضرات عن علم الموت، ألقيت على طلبة كليَّة الطِّب، جامعة القاهرة، منشورات مكتبة الأنوار، ص٢ وما بعدها.
٢٦- النَّووي، محي الدين بن يحي، (١٩٩٦م)، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، ط١، ص(١١، ٢١١).
٢٧- النَّووي، محي الدين بن يحي، (١٣٩٢هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ج٦، ص٢٢٣.
٢٨- الهروي، علي بن محمد، (٢٠٠٢م)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، ط١، ج٣، ص١١٧٦.
٢٩- وزارة الأوقاف والشُّئون الإسلاميَّة، (١٤٢٧هـ)، الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة، مطبعة دار السَّلاسل، الكويت، ط١، ص(٢٦٠، ٢١٤، ٢٨١).